

## أحكام الزكاة

الحمد لله رب العالمين، نحمده ونستعين به ونستغديه ونستغفره، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، إنه من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، اللهم صلِّ على سيدنا محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وآل بيته، كما صليت ربنا على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد؛ وبعد:

أيها الأحبة في الله؛ أوصيكم وأوصي نفسي بتقوى الله جلَّ وعلا .

### الزكاة الركن الثالث من أركان الإسلام:

حديثي اليوم إلى حضراتكم حول ركن ركين من أركان الإسلام، ألا وهو: ركن الزكاة.

فكما تعلمون أيها الأحبة أن الله تعالى ما ذكر الصلاة إلا وذكر معها الزكاة: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [البقرة: ٤٣]، والنبي صلى الله عليه وسلم حينما قال: «بُني الإسلام على خمسٍ» وذكر: «شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة[1]»، فإيتاء الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام.

والزكاة يا إخواني الكرام تؤخذ من أغنياء المسلمين وتُرد على فقرائهم، والله تَبَارَكَ وَتَعَالَى يقول لنبيه وحببيه ومصطفاه الذي كان حاكمًا للدولة الإسلامية الأولى في المدينة المنورة بقيادة النبي صلى الله عليه وسلم، خاطبه الله جلَّ وعلا، وقال له: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ [التوبة: ١٠٣] والصدقة هنا ليس المراد بها الصدقة التي هي صدقة التطوع التي نعرفها، وإنما المراد بها: الزكاة، زكاة الفريضة، قال تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾ [التوبة: ١٠٣]. ففي هذه الآية الكريمة أيها الأحبة أمر من الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى للنبي صلى الله عليه وسلم أن يأخذ من أموالنا نحن المسلمون زكاةً تسمى زكاة المال: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ [التوبة: ١٠٣] فثبت أن الزكاة طهرة للمسلم.

ولذلك مَنْ يقبل الزكاة ويزعم أنه فقير، وهو في الحقيقة غني؛ فإنه يقبل أوساخ الناس، وهذا لا أقوله أنا! فقد قاله العلماء من أكثر من ألف وأربعمائة سنة، أن الزكاة في الحقيقة إنما هي طهرة للناس؛ إذاً هي أوساخ الناس، ومَنْ يقبل هذه الزكاة وهو غني يحرم عليه، يحرم على الغني أن يأخذ شيئاً من أموال الزكاة، بل الزكاة لا تحل إلا لمسكين أو فقير.

﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ [التوبة: ١٠٣] فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على مَنْ يعطي الزكاة لبيت مال المسلمين في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، ما معنى ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾؟ أي: ادع لهم؛ لأن الصلاة في اللغة: الدعاء، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو لمن يخرج زكاته، فهذا رجل من آل أبي أوفى، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «اللهم صلِّ على آل أبي أوفى». [2]

ويستحب للجمعيات الخيرية وللأشخاص الموثوق بهم إذا أخذوا الزكاة ليحملوها إلى المستحقين أن يدعوا لدافع الزكاة كما دعا النبي صلى الله عليه وسلم لرجل من آل أبي أوفى حينما جاء يقدم الصدقة، والمراد بالصدقة هنا الزكاة حينما جاء يقدمها بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم.

والله تَبَارَكَ وَتَعَالَى يقول في الآية: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، والمال مما يحبه الإنسان، والآية الكريمة: ﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ [الفجر: ٢٠]، والله تعالى يقول: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]. [إذا أنت أيها الإنسان فطرت على محبة المال ومحبة الولد، فينبغي عليك حينما يأمرك الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى بإنفاق الزكاة وإخراج الزكاة أن تُخرجها طيبة بها نفسك، لا تُخرج الزكاة وأنت مُكره، وإنما تُخرج الزكاة وأنت محبُّ لله ولرسوله.

**ولتعلم يا عبد الله:** أن بإخراجك الزكاة واستجابتك لأمر الله؛ فأنت تدفع عن نفسك ميتة السوء، وتدفع عن نفسك كما يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «صنائع المعروف تقي مصارع السوء» [3] «فأنت حينما تدفع الزكاة فتقي نفسك مصارع السوء» الحوادث والحرائق، وهذه الابتلاءات العظيمة التي يراها الناس (فأنت حينما تخرج الزكاة ينجيك الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى من كل هذا).

وكم رأينا من مؤسسات وشركات لحقتها الخسارة ولحقها الهلاك بسبب عدم إخراج الزكاة بشكل منتظم أيها الأحبة.

**الزكاة أيها الأحبة ينتظرها فقراء العالم،** بل ينتظرها فقراء المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، فينبغي على المسلم أن يراجع نفسه دائماً، بل أن يراجع أهل بيته، فإذا كانت الزوجة لها ذمة مالية خاصة ولها راتب مُدَّخَر ينبغي على الزوج أن يراجعها في ذلك. إذا كانت الأم لها ذمة مالية خاصة ولها مال مُدَّخَر ينبغي على الابن أن يراجعها في إخراج زكاتها، فـ "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته". إذا كان الشخص مسؤولاً عن أموال الأسرة وهي تحت مسؤوليته فينبغي عليه أن يتذكر إخراج الزكاة، وأن يتذكر وقت إخراجها.

إذا كان الإنسان يعمل (رئيس مجلس إدارة) في مؤسسة مالية فينبغي عليه أن يتذكر أن إخراج الزكاة مسؤوليته الأولى أمام الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى، بعض المؤسسات مؤسسات تجارية ضخمة تعمل بالملايين وإخراج الزكاة مسؤولية رئيس مجلس الإدارة، فينبغي على رئيس مجلس الإدارة أن يحول حسابات الشركة وأرباحها ورأس مالها أن يحولها على الحسابات والحسابات تحسب أموال الزكاة اثنين ونصف في المائة على كل ألف ريال، فينبغي عليه أن يتقي الله عَزَّ وَجَلَّ وأن يخرج زكاة مال الشركة مهما كانت؛ لأن بعض أموال الشركات يا إخواني خاصة الشركات الضخمة الكبيرة، بعض الأموال لو حسبت الاثنين ونصف في المائة (ربع العشر) ربما في بعض الشركات تبلغ حوالي خمسة ملايين ريال، فقط حساب الزكاة، فبعض رؤساء المجالس أو بعض المدراء أو بعض المسؤولين ربما يبخل على الله تبارك وتعالى، ويبخل على رسول الله، ويبخل على فقراء المسلمين في العالم الإسلامي، ويقول: كيف أخرج من أرصدة الشركة خمسة ملايين؟ الشركة ربما تلعب في مليارات ويبخل على الله ورسوله، وبعض رؤساء مجالس الإدارات يتقي الله عَزَّ وَجَلَّ ونسمع عنهم، ونسمع يومياً عن صندوق الزكاة بفضل الله عَزَّ وَجَلَّ يدخل إليه الملايين. يقول: جاء إلينا شركة كذا باثنين مليون ريال زكاة أموال أو زكاة عروض تجارة، بالنسبة للشركات تسمى زكاة عروض التجارة ولا تسمى زكاة أموال، إلا إذا كان هناك مال مُدَّخَر.

## أنواع الزكاة:

إذاً يا إخواني الكرام ندخل إلى العنصر الثاني وهو: أنواع الزكاة.

- ◆ عندنا زكاة الفطر، وهذه إن شاء الله لها خطبة مخصصة.
- ◆ وعندنا زكاة المال.
- ◆ وعندنا زكاة عروض التجارة.
- ◆ وعندنا زكاة المعادن والركاز.
- ◆ وعندنا زكاة الزروع والثمار.

## زكاة الأموال:

أما بالنسبة لزكاة الأموال: فأني مال مُدَّخِر مرَّت عليه سنة كاملة في بنكٍ مثلاً فينبغي عليك أن تزكي هذا المال، تخرج على كل ألف ريال خمس وعشرون ريالاً، المائة ألف عليها ألفان وخمسمائة ريال، العشرة آلاف عليها مائتان وخمسون ريالاً، وهكذا، المليون ريال عليه خمس وعشرون ألف ريال زكاة أموال، هذا حق الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى؛ ولذلك أنت أيها المسلم مطالب بأن تستثمر أموالك حتى لا تأكلها الزكاة، ما معنى ذلك؟

**يعني تتجر بالأموال؛** لأنك لما تترك المائة ألف مثلاً مُدَّخِرَة، وكل سنة تأخذ ألفين وخمسمائة ريال زكاة أموال، في السنة القادمة تأخذ ألفين وخمسمائة، في السنة التي بعدها ألفان وخمسمائة، صارت خمسة وتسعين ألف ريال، وهكذا، تنقص الزكاة، فينبغي على المسلم أن يستثمر أمواله، يتجر فيها..

**إدًا يا إخواني الكرام؛** زكاة الأموال لها حد أدنى، وهو كما نقول: النصاب، إذا بلغت النصاب، يعني: خمسة آلاف ريال ليست عليها زكاة، حتى لو مرت عليها سنة كاملة، لماذا؟ لأنها دون النصاب، أقل من النصاب المطلوب، طيب النصاب المطلوب كم؟ خمسة وثمانون جراماً من الذهب، فالذهب عيار أربعة وعشرون انظر الجرام كم يساوي؟ الجرام لو يساوي ثلاثمائة ريال، احسب خمسة وثمانون جراماً من الذهب كم يساوي؟ فإذا طلع معك مثلاً خمسة عشر ألفاً، عشرون ألفاً إدًا بداية النصاب، بداية إخراج الزكاة خمسة عشر ألف ريال، بداية إخراج النصاب خمسة عشر ألف ريال. إدًا من كان معه خمسة عشر ألف ريال فما فوق إلى المليارات، الحد الأدنى خمسة عشر ألف ريال إلى مئات المليارات، إلى ما شاء الله تبارك الله، يجب فيها الزكاة بشرط أن يمر عليها سنة كاملة .

وكان بعض إخواننا يحب أن يخرج زكاته في رمضان حتى يكون معلوم متى تكون البداية ومتى تكون النهاية؛ لأن في شهر رمضان تكون الأعمال مضاعفة، والأجور مضاعفة، فكان يحب إخراجها في شهر رمضان، وهذه عادة طيبة لا بأس بها أيها الأحبة الكرام؛ إذا هذه اسمها زكاة الأموال.

## زكاة عروض التجارة:

**وزكاة عروض التجارة:** أن يكون مثلاً مع الإنسان مائة ألف أو مليون ويتجر بها. من شروط إخراج زكاة عروض التجارة: أن تمر عليها سنة كاملة، معك مائة ألف، معك مليون وأنت تتجر فيها منذ سنة كاملة، منذ عام هجري كامل، ففي هذه الحالة تحسب رأس المال مع الأرباح وتخرج اثنين ونصف في المائة، على كل ألف ريال خمسة وعشرون ريال، زكاة عروض التجارة تشبه زكاة الأموال اثنان ونصف في المائة، ربع العشر، بالتعبير القديم، بتعبير الفقهاء القدماء: ربع العشر، أما بتعبيرنا نحن في العصر الحديث: اثنان ونصف في المائة، يعني: خمسة وعشرون ريال على كل ألف ريال، هذه زكاة عروض التجارة.

وبعض إخواننا يسأل عن تجارة كاسدة، تجارة لا تربح، المائة ألف تخسر، المليون يخسر خسارة كبيرة، سألت وبحثت واستقصيت الأمر فوجدت أيضاً أن هذا المال حتى ولو كان يخسر ينبغي عليه أن يخرج زكاة ماله طالما هذا المال مرصود لعروض التجارة.

## زكاة الزروع والثمار:

**وهناك أيها الأحبة زكاة الزروع والثمار:** وهذه لها مجالها، وهي التي قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِيهَا: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]، أي: يوم الحصاد، عندنا في مصر نزرع الأرز بكميات ضخمة جداً، ونزرع القمح الذي يأتي منه الطحين بكميات ضخمة جداً، ونزرع الذرة، وفي السودان وفي غيرها من البلاد ذات التربة الطينية، فالمزارعون والفلاحون في نفس اليوم الذي تم فيه الحصاد استجابةً لأمر الله وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرجون زكاة الزروع والثمار في الأرض في الحقل في نفس الوقت، يأتي بالفقراء، وإن لم يأت الفقراء تذهب إليهم بالزكاة إلى بيوتهم أيها الأحبة.

إذا زكاة عروض التجارة وزكاة الأموال، زكاة الزروع والثمار، وكذلك لدينا زكاة الإبل وزكاة الغنم.

**بالنسبة لزكاة الغنم:** من كل أربعين شاة نخرج شاة واحدة، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم .

### زكاة الركاز والمعادن:

**وبالنسبة لزكاة الركاز والمعادن:** فيها الخمس، النحاس يخرج من باطن الأرض، جميع المعادن التي تخرج من باطن الأرض حتى أن بعض أهل العلم ذكر أن البترول من المعادن أو من الأشياء التي تخرج من باطن الأرض، لا أقول المعادن، إنما من الأشياء التي تخرج من باطن الأرض فإذا يجب فيها الخمس أيضًا كزكاة للمسلمين.

وكذلك ما يخرج من باطن الأرض ككنز مدفون، بعض الناس من القدماء يدفن كنز من الذهب أو من الفضة في باطن الأرض فأبي إنسان أستخرج هذا الكنز ففيه الخمس، ذكر ذلك الفقهاء قديمًا، ما يخرج من باطن الأرض ففيه الخمس، خمس الزكاة يخرج لفقراء المسلمين.

إذا أيها الأحبة الكرام ينبغي على كل مسلم أن يتقي الله عزَّ وَجَلَّ وأن يراعي حق الله وأن يراعي حق الفقراء، فالفقراء لهم حق كبير في أموالنا بما شرع الله وبما شرع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وأقول قولي هذا، وأستغفر الله العظيم لي ولكم فاستغفروه، التائب حبيب الرحمن، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له.

### الخطبة الثانية

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله ولي الصالحين، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، اللهم صلِّ على سيدنا محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأل بيته، كما صليت ربنا على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد.

## زكاة البيوت المعدة للسكنى:

**أيها الأحبة؛** البيت الذي تسكن فيه ليس عليه زكاة، مهما كان حجم هذا البيت، كبيراً، صغيراً وسيعاً، غير ذلك، جديداً، قديماً، البيوت المعدة للسكنى ليست عليها زكاة، كذلك قال أهل العلم المعاصرون: أن البيوت المعدة للإيجار ليست عليها زكاة.

رجل لديه مثلاً فيلا أو بيت شعبي أو عمارة، هذه العمارة ليست عليها زكاة، إلا في حالة واحدة: الربيع الذي يأتي منها يُدخر، فمثلاً يأتي منها خمسة آلاف، يدخر خمسة آلاف أو عشرة آلاف أو مائة ألف يدخر شهرياً في حساب بنكي مثلاً ادخار حتى بلغ النصاب، يعني تجاوز الخمسة عشر ألفاً؛ فإن أقل نصاب خلونا نقول: خمسة عشر ألفاً، إذا من خمسة عشر ألفاً فما فوق تجب فيها الزكاة، فأصبح هذا المال الذي يأتي من العمارة السكنية أو من البيت الشعبي المستأجر، صارت هذه الأرباح وهذا الإيجار الشهري مالاً مدخراً فأصبح في حكم المال المدخر فيدخل في زكاة الأموال، فتجب فيها أيضاً اثنين ونصف في المائة على كل ألف ريال خمس وعشرين ريالاً.

أما إذا كان ما يأتي من البيت المستأجر يُنفق كل شهرٍ بشهره ولا يبقى منه شيئاً؛ إذا البيت المعد للاستثمار ليس عليه زكاة إلا إذا تم ادخار المبلغ ومرت عليه سنة كاملة.

**هل يجوز تعجيل الزكاة:**

**هل يجوز تعجيل الزكاة؟**

نعم، زكاتي مثلاً خمسون ألفاً، وزكاة العام القادم غالباً ما تكون خمسون ألفاً، والعام الذي يليه غالباً ما تكون خمسون ألفاً، فيجوز هذه السنة في هذه الأيام أن أعجل لثلاث سنوات قادمة فأخرج زكاة ثلاث سنوات قادمة، وذلك مثلاً للمشاركة في عمل عظيم يفيد العالم الإسلامي، فربما يحتاج الإنسان لمثل هذه الأعمال، فيجوز أن يعجل الإنسان الزكاة، كما نقول مثلاً في زكاة الفطر في رمضان: يجوز لمن هو على سفر أن يخرج زكاة فطره من رمضان قبل أن يأتي وقتها المحدد وهو ليلة العيد. إذاً يجوز تعجيل الزكاة.

وهناك بعض المسائل أيها الأحبة؛ وهي: المسائل التي تتعلق بأمور يظن الناس أنها فيها الزكاة وليست فيها الزكاة على وجه الحقيقة، لكن ما أريد أن أختتم به خطبتي أيها الأحبة هو: أن هناك طوق نجاة، سفينة نجاة لكثير من الناس، لكنهم في غفلة عنها، ألا وهي: الصدقة.

فالإنسان حينما يكون في مرضٍ أو في ضيقٍ أو ارتكب ذنبًا عظيمًا، فعليه أن يتصدق، أن يبادر بالصدقة، كل من ارتكب ذنبًا وأراد أن يتوب منه عليه أن يتوب إلى الله ويخرج صدقة فورية حتى يتوب الله عزَّ وجلَّ عليه، هذه المسألة موجودة في كتاب الله جلَّ وعلا، وموجودة في سنة النبي صلى الله عليه وسلم، وشرحها يحتاج إلى خطبة.

كل من ألمَّ بذنب عليه حينما يتوب ويرفع يديه إلى التوبة عليه أن يخرج صدقة للفقراء والمساكين، صدقة، لا أقول: زكاة؛ بل صدقة. كل مريضٍ قبل أن يذهب إلى الطبيب عليه أن يداوي مرضاه بالصدقة، بأن يُخرج صدقة لفقراء المسلمين. كل إنسان لديه راتب ولا يدخر من راتبه شيئًا، ليس عليك زكاة من هذا الراتب طالما أنه لم يدخر، لكن عليك فيه صدقة. تذكر إخوانك الفقراء في العالم الإسلامي.

إذا كل من لديه راتب عليه أن يتذكر أن في هذا الراتب شيئًا لله تَبَارَكَ وَتَعَالَى وشيئًا لفقراء المسلمين، لا نلزمك به فقهيًا وشرعيًا وإسلاميًا لا نلزمك به، وإنما هو من باب صدقة التطوع، فينبغي على كل مسلم أن يراعي مثل هذه القربة (المريض، المهموم، المكروب، المذنب، التائب) (كل إنسان فينا، الذي يريد أن يدعو ويُستجاب دعاءه ينبغي عليه أيضًا أن يتصدق بصدقة بين يدي دعائه.

ونسأل الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى أن يتقبل مِنَّا ومنكم جميعًا. اللهم تقبل مِنَّا صلاتنا وصيامنا وركوعنا وسجودنا. اللهم اختم بالصالحات أعمالنا يا كريم. اللهم اجعلنا من عتقاء شهر رمضان، واجعلنا من المقبولين الفائزين. اللهم تقبل منا زكاتنا يا رب العالمين. اللهم أعنا في رمضان على الصيام والقيام والصدقة يا رب العالمين. اللهم أعنا على قراءة القرآن. اللهم أعنا على أن نحفظ صيامنا من اللهو ومن الرفث ومن الغيبة ومن النومية ومن الوقوع في أعراض الناس. اللهم إنا نسألك أن تجعل شهر رمضان شهر الانتصارات للمسلمين في كل مكان.



اللهم انصر إخواننا في سوريا يا رب العالمين.. اللهم إنا أمةٌ بخلةٍ بالدعاء للمسلمين فاللهم اغفر لنا، اللهم تب علينا، اللهم انصر إخواننا، اللهم انصر إخواننا، اللهم أطعم المسلمين الجياع، اللهم اكس المسلمين العراة، اللهم احمل المسلمين الحفاة. اللهم إنا نسألك أن تنصر الإسلام وتعز المسلمين، اللهم أذل الشرك والمشركين. اللهم ارفع راية القرآن وراية الدين. اللهم مكن لنا دينك الذي ارتضيت لنا يا رب العالمين. اللهم اجعل هذا البلد آمناً مطمئناً سخاءً رخاءً وسائر بلاد المسلمين .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وقوموا إلى صلاتكم يرحمكم الله، وأقم الصلاة.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (١ / ١١)، كتاب الإيمان، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»، رقم: ٨٠).

[2] أخرجه البخاري في صحيحه (٢ / ١٢٩)، كتاب الزكاة، بَابُ صَلَاةِ الْإِمَامِ، وَدُعَائِهِ لِصَاحِبِ الصَّدَقَةِ، رقم: ١٤٩٧).

[3] أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٦ / ١٦٣)، بَابُ الْمِيمِ مَنِ اسْمُهُ: مُحَمَّدٌ، رقم: (٦٠٨٦)، صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/ 707)، رقم: (٣٧٩٥).